اذا جدد للفرض احرامه بعد العتق لان احرام الصبي لم يكن لازما واحرام العبد لازم فلا يمكنه
الخروج عنه بالشروع في غيره وفرضه الاحرام والوقوف بعرفة قال المطرزي عرفات
علم للموقف وهي منونة لا غير ويقال لها عرفة ايضا وطواف الزيارة وواجبه وقوف جمع
وهو المزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر من الصدور وعند مالك
هو سنة وهو احد قولي الشافعي للآفاقي قال اهل اللغة الآفاق النواحي والواحد افق والنسبة
اليه افقي واما الآفاقي فمنكر فان الجمع اذا لم يسم به لا ينسب اليه وانما ينسب الى واحده كذا في تهذيب
الاسماء للنووي ويمكن ان يقال ان الجمع بالاشتهار وغلبة الاستعمال اخذ حكم
التسمية به فيجوز النسبة اليه بعد ذلك والحلق والتقصير هو اخذ رؤس الشعر بقدر الانملة
وغيرها سنن وآداب ووقته شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وعند مالك ذو الحجة كله
وكره الاحرام له اي للحج قبله اي قبل الوقت المذكور وفي قول الجديد للشافعي لا يجوز وينعقد
عمرة والعمرة سنة وهي احرام وطواف وسعي وحلق او تقصير الاحرام شرط والطواف ركن
وغيرهما واجب ذكره في الكافي وشرح الطحاوي وجازت في كل السنة فلا تفوت وكرهت في
يوم عرفة واربعة بعدها وميقات المدني قال صاحب الكشاف الميقات ما وقت به الشيء اي
حد ومنه مواقيت الحج وهي الحدود التي لا يتجاوزها من يريد دخول مكة الا محرما والمراد من
المدني من جاء من سمت المدينة وطريقها ولا يلزم ان يكون من اهلها وكذا في سايره دل على
ذكر في المستصفي ان الشامي اذا عزم على الحج واحرم من ذات عرق لا يجب عليه اعادة الاحرام
من الجحفة ذو الحليفة والعراق ذات عرق والشامي جحفة والنجدي قرنا واليمني يلملم
وحرم تاخير الاحرام عنها للآفاقي قصد دخول الحرم لم يقل دخول مكة لانه اخص والحكم يدور
مع الاعم ولم يقل لمن قصد لعدم عموم الحكم لغير الآفاقي الخارج عن الميقات للاحرام ثم
قال في الحقايق نقلا عن ... لو دخلها للقتال لا احرام عليها عند الشافعي قولا واحدا
وان دخل للتجارة او لطلب الغريم ففيه قولان عنده هذا في الآفاقي اما من كان داخل الميقات

هذا الطواف يسمى طواف الصدر ويسمى طواف الوداع ولا وداع على اهل مكة لان الوداع لاجل المفارقة منه

على والذهاب لغرض المقامين قال تاج الشريعة وهو في الاول منهما ثم قصد دخول مكة وكان حقه ان يقول
كما قال المص ايقاعا لصاحب الهداية وغيره من المحققين لآفاقي قصد الحرم منه

٣٩

فله ان يدخلها لحاجة بغير احرام اجماعا وكذلك الحطابون من اهل مكة اذا جاوزوا الميقات
كان لهم دخول مكة بغير احرام والفرق المذكور فيما اذا قصد الدخول لا للنسك واما اذا
قصد لها فلا فرق بين الآفاقي والمكي الخارج عن الميقات قال في البدايع البستاني او المكي
اذا خرج الى الآفاقي صار حكمه حكم اهل الآفاقي لا يجوز مجاوزته ميقات اهل الآفاقي وهو
يريد الحج او العمرة الا محرما ولو جاوز الميقات يريد دخول مكة او الحرم بلا احرام لزمه حج
او عمرة لان مجاوزة الميقات على قصد دخول مكة او الحرم بدون الاحرام لما كان حراما كانت
المجاوزة التزاما للاحرام دلالة كانه قال لله تعالى علي احرام ولو قال ذلك يلزمه حج او عمرة
وكذا اذا فعل ما يدل على الالتزام كذا في البدايع وللشافعي خلاف فيما ذكر وصح منه لو حج عما
عليه في عامه ذلك بان رجع الى الميقات واهل بحجة الاسلام فانه يجوز عنها وعما لزمه
بدخول الحرم وفي القياس لا يجوز وهو قول زفر لا بعده والتقديم افضل خلافا للشافعي
وحل لمن في داخلها اي داخل المواقيت لم يقل لاهل داخلها اذ لا اختصاص لهذا الحكم لهم فان
من وجد في الداخل من الآفاقي يباح له دخول مكة غير محرم على ما سياتي وميقاته الحل
اي خارج الحرم قال في البدايع الآفاقي اذا حصل في البستان او المكي اذا خرج اليه واراد
ان يحج او يعتمر فحكمه حكم اهل البستان ولمن بمكة للحج الحرم وللعمرة الحل لان معظم الحج
وهو الوقوف في العرفات وهي في الحل فاحرامه من الحرم العمرة طواف البيت في الحرم فاحرامها
من الحل ليتحقق نوع سفر ومن شاء احرامه توضأ وغسله احب ولبس ازارا ورداء
طاهرين وتطيب وصلى ركعتين لم يقل شفعا العمومه وقال المفرد بالحج اللهم اني اريد الحج
فيسره لي وتقبله مني ولبى لم يقل ثم لبى لاشعاره بالتراخي وهو خلاف الافضل وهي لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينقص منها
وان زاد جاز واذا نوى ملبيا انما جعل التلبية قيدا لان الاصل في انعقاد الاحرام هو النية
... لان اعتبارها عند التلبية صرح به الصدر الشهيد فقد احرم ولا يصير محرما بالنية ما لم يات بالتلبية

غير ههنا ترتيب تاج الشريعة واصابه منه

لقوله لمن في داخلها على قول تاج الشريعة لاهل داخلها منه

... حيث قال انه يصير شارعا بالنية لكن عند التلبية لا بالتلبية كما يصير شارعا في الصلوة بالنية لكن التكبير لا بالتكبير
ومن غفل عن هذا قال واذا لبى ناويا فاتى بعكس ما هو حق المقام كما لا يخفى على ذوي الافهام منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)